باب الحيض

أولاً: تمهيد عام[1]:

يمنع الحيض (والنفاس) أموراً منها الوطء لقوله سبحانه: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ**﴾[2]، والصلاة والصيام لما رواه الشيخان البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال: إنما ذلك عِرْق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي**» إنما يلاحظ أن الصلاة لا تُقضى بعد الطهر، أما الصوم فيُقضى بعد الطهر.

كذلك يمنع بالحيض دخول المسجد لقوله ﷺ: «**لا أحل المسجد لحائض**»[3]، أو قراءة القرآن لقوله ﷺ: «**لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن**» أو الطلاق لما روي: «**أن ابن عمر رضي الله عنهما طلق امرأته وهي حائض فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها ويمسكها حتى تطهر**»[4].

ثانياً: مواطن الإجماع والاتفاق:

وأجمعوا: على أن من[5] أحداث النساء الحيض.

---

(١) عنوان هذا الباب في المخطوطة: باب الحيض أما في الإفصاح عن نسختي المولوية والظاهرية فالعنوان هو: باب ذكر الحيض والنفاس.

(٢) البقرة من الآية ٢٢٢.

(٣) رواه أبو داود في سننه.

(٤) رواه البخاري.

(٥) غير موجودة في الإفصاح.

قال أهل اللغة: الحيض نزول دم المرأة لوقته المعتاد.

وأجمعوا: على أن فرض الصلاة ساقط عن الحائض مدة حيضها، وأنه لا يجب عليها قضاؤها.

وأجمعوا: على أن فرض الصوم غير ساقط عنها مدة حيضها، إلا أنه محرم عليها الصوم في حال الحيض، ويجب عليها قضاؤه.

وأجمعوا: على أنه يحرم عليها الطواف بالبيت.

وأجمعوا: على أنه يحرم عليها اللبث في المسجد.

ثمّ أجمعوا: على أنه يحرم وطء الحائض في الفرج حتى ينقطع حيضها.

وأجمعوا: على أن النفاس من أحداث النساء، وأنه يحرم ما يحرمه الحيض ويسقط ما يسقطه.

قال أهل اللغة: والنفساء سميت بذلك لسيلان الدم، والدم يسمى نفساً: قال الشاعر:

تسيل على حد السيوف نفوسنا وليس على غير الحديد[1] تسيل

(١) في الإنصاف: السيوف.